

اغلاق المسجد المؤجر لعدم الحاجة اليه/ فتاوى على الهواء

22/2/1202 / الاثنين

صلاح الصاوي

اه السؤال الذي بعد هذا مجموعة من الاخوة واثناء فترة كورونا وعدم اقتناعهم باغلاق المساجد اول بداية الوباء قاموا باستئجار مکان بصلوة الجمعة والصلوات اليومية. الان وقد فتحت المساجد هل يجوز اغلاق هذا المسجد المستأجر - [00:00:01](#)

او تحوله الى مکان عمل او الى شيء اخر نقول له اولا هذا المکان مستأجر ليس مملوکا فلا ينطبق عليه معنى الوقفية ولا المسجدية المزجية تثبت بالوقف المؤبد من المالك لبنيان او جزء مفرز منه ليكون مسجدا. فالتأييد شرط لثبوت المسجدية - [00:00:21](#)

لكن يجوز استئجار الدور لاقامة الجمع والجماعات عند الحاجة. ولا تأخذ تلك الدور احكاما المساجد لكن ما حبس مؤقتا على المسجدية يأخذ من احكام المساجد ما نحافظ به على حرمة المکان - [00:00:49](#)

ويمنع من التشويش على المصليين وفي جواز الاعتكاف في مثله اجتهاد بين اهل العلم وعلى هذا نقول هذا المبني وقد استؤجى لغرض محدد وانتهى باعادة فتح المساجد لا حرج في ترك هذا - [00:01:10](#)

المكان وترك ايجاره والعوده الى الجماعة الام في المسجد. بل هذا هو الاصل بارك الله فيكم اما منقولاته من بسط وكتب ومصاحف ونحوها فتنقل الى المسجد الام والله تعالى اعلى واعلم. اللهم امين - [00:01:28](#)